

Distr.: General  
19 November 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الثالثة والستون

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والستون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال  
تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيا المذكرة الشفوية الموجهة من وزارة خارجية جمهورية  
مقدونيا، المؤلفة من المرفقين الأول والثاني، والمتعلقة بالطلب المقدم إلى محكمة العدل الدولية  
بشأن النزاع حول تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت المبرم في  
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سلوبودان تاسوفسكي

السفير

الممثل الدائم



مرفقا الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

## المرفق الأول

### جمهورية مقدونيا ضد اليونان

طلب مقدم إلى محكمة العدل الدولية من أجل صون تطبيق المادة ١١ من الاتفاق المؤقت المبرم في عام ١٩٩٥

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبرمت مقدونيا واليونان، الاتفاق المؤقت، والذي رفعت اليونان، بعد إبرامه، الحظر التجاري الأحادي الجانب الذي فرضته طوال عامين على مقدونيا. هذا وكان قد وقّع على الاتفاق المؤقت وزير الخارجية آنذاك، السيد ستيفو كريفنكوفسكي والسيد كارولوس بايولياس (الرئيس الحالي لليونان)، كما وقعه السيد سايروس فانس، المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وللاتفاق المؤقت مفعول ملزم لكلا الطرفين، وهو مسجل لدى الأمم المتحدة من قبل اليونان وله صيغة معاهدة دولية. والأهم من ذلك أن الاتفاق المؤقت هو الوثيقة الرئيسية التي بموجبها أكد كل من الطرفين لآخر وحدة بلده الإقليمية وأقاما علاقات دبلوماسية وطبعا علاقتهما (انظر النص الكامل لاتفاق المؤقت: <http://www.mfa.gov.mk/default.aspx?ItmID=238>).

ويشكل الاتفاق المؤقت أيضا الإطار القانوني التعاقدي الوحيد لمواصلة المفاوضات بشأن الاختلاف على اسم الدولة تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٤٥ و ٨١٧ لعام ١٩٩٣. ويمثل الاتفاق المؤقت معاهدة دولية ما زالت نافذة المفعول، ولم ينسحب أي من الطرفين من الاتفاق المؤقت. هذا وقد اتفق كلا الطرفين على أن يقدم أي منهما أي خلاف أو نزاع بشأن تنفيذ الاتفاق المؤقت إلى محكمة العدل الدولية، ما عدا الاختلاف حول اسم الدولة (المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت).

ويتمثل أحد مقاصد الاتفاق المؤقت في تيسير مواصلة إقامة جمهورية مقدونيا، من دون عقبات، دولة مستقلة ذات سيادة في جميع ميادين العلاقات الدولية. وفي هذا الصدد، ينص الاتفاق المؤقت على التزام اليونان التزاما صريحا، وارد في المادة ١١، بألا تعترض اليونان على طلب جمهورية مقدونيا العضوية انضمامها إلى المنظمات والمؤسسات الدولية

أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو على عضويتها إذا كان هذا يتم وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، ٨١٧ حيث يشار إلى ذلك البلد مؤقتا باسم: "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا". وبالدأب على أعمال هذا الحكم أصبحت مقدونيا عضوا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وفي مجلس أوروبا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، وفي منظمة التجارة العالمية، وفي العديد من المنظمات الدولية الأخرى.

غير أن من المؤسف أن اليونان قد خرقت الاتفاق المؤقت خرقا جسيما يسدّ السبيل أمام الدعوة الموجهة إلى جمهورية مقدونيا للدخول في عضوية منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، في مؤتمر قمة حلف شمال الأطلسي، المعقود في بوخارست في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨. وإذا ما استمرت هذه الممارسة القائمة على خرق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المؤقت فإن مقدونيا ستكون، عرضة للتخبط القانوني، وستضع اليونان عقبات كأداء أمام أمني البلد في مواصلة ترسيخ علاقاته الدولية أو ستسد على هذا البلد كل السبل المتاحة له لبلوغ ذلك الهدف. كما أن في الإمكان أن تخلص اليونان، من خلال هذه الممارسة، إلى إبطال، بحكم الأمر الواقع، للاتفاق المؤقت، وهو أمر ما سيحقق عكس الغاية المرجوة من كلا الطرفين.

وعليه فإنه لا غاية من الطلب المقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا صون الاتفاق المؤقت من مزيد من الخروق، ذلك لأن هذا الاتفاق يمثل الاتفاق الرئيسي الذي له أهمية كبرى لتطبيع العلاقات بين مقدونيا واليونان. إن مقدونيا على اقتناع راسخ بأن في احترام الاتفاق المؤقت والدأب على تطبيقه نفعا لكلا الطرفين وبأنه يجب الإيفاء بما تم الاتفاق عليه، نصا وروحا. كما أن الطلب المقدم إلى محكمة العدل الدولية قد تضمنت التماسا بأن تأمر المحكمة اليونان بأن تكف عن الاعتراض، على أي نحو على عضوية مقدونيا في منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي منظمات أو مؤسسات دولية أو متعددة الأطراف أو إقليمية، شريطة أن يشار إلى مقدونيا في هذه المنظمات أو المؤسسات باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، ٨١٧.

ويكون سير المفاوضات بشأن الخلاف لدى اليونان حول الاسم الدستوري لمقدونيا سيرا سويا ومنصفا رهنا، بدرجة كبيرة، باحترام الاتفاق المؤقت وتطبيقه. وبذا يكون صون الاتفاق المؤقت والدأب على تطبيقه بمثابة حافز إضافي لكلا الطرفين على الوصول إلى حل وسط للتزاع بشأن اسم الدولة، وعلى الوصول إلى تسوية نهائية تشمل على نحو دائم، مجالات التعاون على أساس حسن الحوار الذي يشمل الاتفاق المؤقت. وفي الطلب المقدم

منها إلى محكمة العدل الدولية، تشير مقدونيا إلى أن الخلاف على اسم الدولة ليس هو موضوع الطلب المذكور وإلى أن مقدونيا، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاق المؤقت، ما زالت ملتزمة بعملية المفاوضات مع اليونان، بوساطة المبعوث الخاص للأمين العام.

ووفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد عين السيد أنطونيو ميلو سوسكي، وزير الخارجية، الشخص المسؤول من جانب جمهورية مقدونيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن الطلب المذكور.

والطلب المقدم من جمهورية مقدونيا ليس طلباً لفتوى من محكمة العدل الدولية. ذلك أن هذه قضية تتعين أن تكون خاتمتها صدور قرار نهائي عن محكمة العدل الدولية، تتمتع، بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بالولاية القضائية الخالصة على الاتفاق المؤقت المبرم عام ١٩٩٥. وعلى غير شاكلة الفتاوى ذات الطابع الاستشاري، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الطلبات المقدمة أحكاماً نهائية وملزمة قانوناً لطرفي القضية، فيما يكفل مجلس الأمن تنفيذ هذه الأحكام.

ووفقاً للتقديرات المبينة على ممارسات محكمة العدل الدولية حتى يومنا هذا، فإن من المتوقع أن يستمر مدة الإجراء القضائي حتى موعد صدور الحكم ما بين ثلاث سنوات وخمس سنوات. وفي ما يتعلق بالطلب المعروض على محكمة العدل الدولية فإن مقدونيا قد استعانت بخدمات فريق من الخبراء الأجانب المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي والذين لهم خبرات ثرية في المرافعة عن القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية.

هذا وقد عينت مقدونيا الدكتور بوديسلاف فوكاس، وهو أستاذ كرواتي في القانون الدولي، قاضياً مخصصاً في هذه القضية المرفوعة لدى محكمة العدل الدولية.

## المرفق الثاني

يُعد الاتفاق المؤقت المبرم بين جمهورية مقدونيا واليونان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الذي بدأ نفاذه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) الإطار القانوني المناسب الوحيد الذي ينظم العلاقات الثنائية بين البلدين في عدد من مجالات التعاون الثنائية بينهما. وبموجب الاتفاق المؤقت، اعترفت اليونان باستقلال جمهورية مقدونيا وسيادتها ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وأقيمت العلاقات الدبلوماسية على المستوى المتفق عليه، وتم بموجبه تطبيع العلاقات أساساً بين البلدين الجارين.

ويُعتبر الاتفاق المؤقت، في جملة أمور، الإطار القانوني (المقبول لدى الطرفين كليهما) التّعاقدي الوحيد لمواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، ٨٤٥ (١٩٩٣)، بغية الوصول إلى اتفاق بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، ٨١٧ (١٩٩٣).

ومع مراعاة روح الاتفاق المؤقت، الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تيسير مواصلة إنشاء جمهورية مقدونيا، من دون عقبات، دولة مستقلة ذات سيادة في كافة مجالات العلاقات الدولية، فإن الاتفاق المؤقت ينص على التزام صريح من جانب اليونان، (على نحو ما ورد في المادة ١١)، يحدد أساساً روح الاتفاق المؤقت. ذلك أنه بموجب المادة ١١ تحديداً، توافق اليونان "فور بدء نفاذ الاتفاق المؤقت ... على ألا تعارض طلب الطرف الثاني الانضمام إلى المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي يكون الطرف الأول عضواً فيها أو ألا تعارض عضويته فيها؛ على أن الطرف الأول يحتفظ بحقه في معارضة أي عضوية في المنظمات والمؤسسات المشار إليها إذا ما أشير، وبقدر ما أشير إلى الطرف الثاني في تلك المنظمات والمؤسسات باسم مغاير لما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨١٧ (١٩٩٣)". ويُعد هذا أحد الأحكام الرئيسية في الاتفاق المؤقت يشترط احترامه سير المفاوضات بشأن الخلاف حول اسم جمهورية مقدونيا سيراً عادياً منصفاً تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة.

في إطار عملية الحصول على دعوة للعضوية في حلف منظمة شمال الأطلسي، احترمت جمهورية مقدونيا هذا الحكم فوافقت على أن يُشرع في عملية الانضمام إلى الحلف في إطار الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، ٨١٧ (١٩٩٣).

على أنه في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر قمة حلف شمال الأطلسي في بوخارست، وأثناء انعقاد ذلك المؤتمر، عارضت اليونان، من خلال ممثليها، وفي خرق للالتزام الذي تعهدت به بموجب الفقرة ١١ من الاتفاق المؤقت، توجيه دعوة إلى جمهورية مقدونيا للحصول على العضوية الكاملة في حلف شمال الأطلسي. وقد حالت معارضة اليونان، بحكم

الأمر الواقع، دون انضمام جمهورية مقدونيا إلى حلف شمال الأطلسي. وبممارستها هذه المعارضة، تكون اليونان قد خرقت خرقاً مباشراً وجسيماً الالتزام الذي تعهدت به بموجب المادة ١١ من الاتفاق المؤقت.

وإذا ما تواصلت ممارسة خرق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المؤقت، وممارسة عدم احترام تلك الالتزامات، فإن جمهورية مقدونيا ستكون عرضة للتخبط القانوني وستضع اليونان كافة العقوبات أمام أمانى البلد في مواصلة ترسيخ علاقاته الدولية، ولا سيما في الأجهزة الأوروبية والأوروبية الأطلسية، بل وستسد اليونان كل السبل المتاحة لذلك البلد لبلوغ الهدف المنشود. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن اتخاذ اليونان هذا الإجراء أن يؤدي ذلك إلى تعطيل، بحكم الأمر الواقع، لتطبيق الاتفاق المؤقت، وهو ما سيحقق عكس الغاية المرجوة من كلا الطرفين.

وفي ضوء ما تقدم، وعملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالفقرة ٢ من الفقرة ٢١ من الاتفاق المؤقت، التي تنص صراحة على أن يخضع أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ الاتفاق المؤقت للولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية فإن جمهورية مقدونيا قد قدمت طلباً إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع بين جمهورية مقدونيا وبين اليونان بشأن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت المبرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وفي الطلب المقدم إلى محكمة العدل الدولية، تلتزم جمهورية مقدونيا من المحكمة الفصل في النزاع وإعلان أن اليونان، من خلال أجهزة الدولة ومسؤوليها، قد خرقت الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، وتلتزم أيضاً من المحكمة أن تأمر اليونان بأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لامتثال التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت. والتمست المحكمة أيضاً بأن تأمر اليونان بأن تتوقف وتكف عن الاعتراض، على أي نحو، مباشر أو غير مباشر، على عضوية جمهورية مقدونيا في حلف منظمة شمال الأطلسي أو أي منظمات أو مؤسسات دولية أو متعددة الأطراف أو إقليمية في الأحوال التي يتعين أن يشار فيها إلى جمهورية مقدونيا بالاسم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، ٨١٧ (١٩٩٣).

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من لائحته، فقد عين السيد أنطونيو ميلو سوسكل، وزير الخارجية بصفته المسؤول في ما يتعلق بالطلب المذكور، عن جمهورية مقدونيا أمام محكمة العدل الدولية.

هذا وقد عيّنت جمهورية مقدونيا الدكتور بوديسلاف فوكاس، الأستاذ الكرواتي في القانون الدولي، قاضيا مخصصا للقضية المعروضة على محكمة العدل الدولية.

ولا ينبغي تفسير الطلب المقدم من جمهورية مقدونيا، لا بالمعنى السياسي ولا بالمعنى القانوني، على أنه تعليق أو وقف لتنفيذ الاتفاق المؤقت، أو على أنه تراجع من جانب جمهورية مقدونيا عن تنفيذ الاتفاق المؤقت بل أنه يقصد من الطلب المقدم إلى محكمة العدل الدولية التأكيد على أهمية مواصلة احترام الاتفاق المؤقت وتنفيذه كاملا، وهو ما من شأنه أن يُفضي إلى تعزيز الثقة بين الطرفين وإلى تطبيع كامل للعلاقات الثنائية بين البلدين عن طريق الوصول إلى تسوية نهائية.

ومسألة الطلب المعروض على محكمة العدل الدولية ليست هي الخلاف بين الطرفين بشأن اسم جمهورية مقدونيا، الذي هو، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت، يستثنى صراحة من أن يخضع لولاية محكمة العدل الدولية. ذلك أن الطلب المقدم من جانب جمهورية مقدونيا ليس بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في الخلاف المتعلق باسم جمهورية مقدونيا.

ولا ينبغي أن يسوّى الطلب المذكور، على سبيل المثال، بالدعوى المقامة مؤخرا أمام محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى في مشروعية إعلان كوسوفو الاستقلال، من جانب واحد، عقب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وانسجاما مع الممارسة المعتادة لمحكمة العدل الدولية، فإن من المتوقع أن يستغرق إجراء التقاضي ريثما يصدر حكم بشأن هذا الأمر سنوات عدة. وتعدّ الأحكام الصادرة عن المحكمة أحكاما ملزمة للطرفين ويكفل مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، تنفيذ هذه الأحكام ومع مراعاة السلطة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية، فإن الأحكام الصادرة عنها تؤثر على سمعة الدول في العلاقات الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي للطلب المقدم من جمهورية مقدونيا، أن يكون له، في حد ذاته، أثر إيجابي على تصرف كلا الطرفين عملا بأحكام الاتفاق المؤقت، ولا ينبغي أن يعوق سير عملية المفاوضات سيرا عاديا ومنصفا تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية سيمثل جمهورية مقدونيا فريق من المحامين الدوليين المشهود لهم بخبراتهم الواسعة في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية، وخبراء من وزارة الخارجية وخبراء قانونيين محليون في مجال القانون الدولي.